

مهمات من مسائل الطهارة

كتبه

يمينة سعاد بنت عبد القادر صديقي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مفترمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه و من وَالاه.
لما كان موضوع **الماء الخارج من السبيل** - مخرج البول و مخرج الولد عند
الرجل والمرأة-، لما كان متعددًا و متنوعًا ، **ومختلفة أحكامه**، بحيث
يشكل على الناس تمييز كل واحد منها، وإنزال الحكم الصحيح عليه ،
استعنت بالحی القیوم على تقديم هذا الإيضاح البسيط من أجل
التوضیح و البیان.

أسأل الله تعالى أن ينفع به.

حكمه

صفته

أولاً: خروجه بغير شهوة لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء ، لقول الله تعالى: (وإن كنتم جنباً فاطهروا) المائدة 6 /، والجنب هو الذي خرج منه المنى دفقا بلذّة

ثانياً: ودفقا لأن الله سبحانه يقول (: فلينظر الإنسان مما خلق ، خلق من ماءٍ دافق) /الطارق5-6 /

المنى ماء غليظ له رائحة ، ويخرج دفقا عند اشتداد الشهوة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنّ ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر" رواه مسلم

ثالثاً: فإذا خرج من يقظان بغير لذّة فإنه لا يوجب الغسل ، أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم : "الماء من الماء " مسلم

- فإنه يحمل على المعهود المعروف من خروجه بلذّة.

رابعاً: ويوجب تحلّل البدن وفتوره أما الذي يخرج بدون ذلك ، فإنه لا يوجب تحلّل وفتوره.

أما رائحته فإذا كان يابساً فإن رائحته تكون كرائحة البيض ، وإذا كان غير يابس فرائحته تكون كرائحة الطين واللحاح /الشرح الممتع لابن عثيمين 222مع - ج 1/ص 222 تصرف في الترتيب و الترقيم.معنى دافق :يندقق بقوة، ذو انصباب واندفاع /لسان العرب.

2- المنزّي

حكمه

صفته

رُوي أن علياً رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ . رواه أبو داود . وفي لفظ : يغسل ذكره ويتوضأ . متفق عليه /

—وما يصيبه المذي من الثوب يكفي فيه **النضح** بالماء، دل على ذلك تنمة حديث سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : إنما يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه . رواه أحمد في المسند، وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وحسنه الشيخ الألباني .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى : والأقوى في المذي أنه يجزئ فيه النضح وهو إحدى الروايتين عن أحمد **والنضح هو الرشّ بالماء**، ففي لسان العرب لابن منظور : **النضح الرشّ**، نضح عليه الماء ينضحه نضحاً إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش ونضح عليه الماء ارتش . انتهى

المذي ماء رقيق وليس له رائحة المنّي ، ويخرج بدون دفق ، ولا يخرج أيضاً عند اشتداد الشهوة، بل عند فتورها، إذا فترت تبين للإنسان /مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين .

3- الوَقِيُّ

حكمه

صفته

له أحكام البول من كل
وجه/مجموع فتاوى ورسائل ابن
عثيمين.

عصارة تخرج بعد
البول ، نقط بيضاء
في آخر البول.

حكمها

صفتها

أولا : الرطوبة العادية وقد تقل وقد تكثر باختلاف النساء.

هذه طاهرة ولا تنقض الوضوء.

ثانيا : السيلان المرضي الذي قد تصحبه حكة أو رائحة كريهة أو دم أو قيح أو يكون مكثرا ومتغير اللون فهذا النجس الذي يوجب الوضوء.

هذا- رأي الشيخ ابن عثيمين- الذي استقر عليه أخيرا و أفتى به ، و بحث

الأستاذة رقية بنت محمد المحارب

الأستاذ المساعد بكلية التربية بالرياض وقد كتب الشيخ ابن عثيمين بخط

يده على واجهة الكتاب ما يوافق رأيها لأنه لا دليل على نجاسته ولا كونه

ناقضا للوضوء. ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم حكمه وهو ملازم للمرأة وكذلك تكلم

العلماء في النواقض عن الأمور العارضة و النادرة ولم يذكروه

قال النووي في المجموع : ماء أبيض متردد بين

المذي و العرق . انتهى فهي الإفرازات في

فرج المرأة تخرج من مخرج الولد وليس من

مخرج البول وهي نوعان